(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٦/٧)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٧/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/١٧٤١ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٩هـ ومذكرتي المكلف الإلحاقيتين، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و .....

قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤/٦١/٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ، الذي استلمه المكلف مناولة بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥هـ بعد إعادته من البريد، واعترض عليه بخطاباته المقيدة لدى المصلحة برقم ٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ، عليه فإن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة لذا يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

يتمثل اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م.

٢- أوراق دفع لعام ٢٠١٠م.

٣- الدائنون وأرصدة دائنة أخرى.

٤- فرق مشتريات خارجية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، و٢٠١١م.

٥- أرصدة دائنة مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٠م.

٦- زيادة المخصصات.

٧- قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

وقد قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف بالنسبة للبنود ٢، ٣، ٥، ٦ بناءً على ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض، وعليه فقد انحصر الاعتراض على البنود التالية:

١- قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م.

٢- قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٣- فرق مشتريات خارجية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١١م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت في خطابات الاعتراض المشار إليها عاليه:

ولدى مراجعتنا الإقرار الزكوي المقدم لكم مع قوائمنا المالية المدققة من قبل المراجع القانوني لأعوام الاعتراض لاحظنا من واقع الربط الزكوي احتسابكم التالي:

م	العام	البيان	الربط الزكوي	من واقع ميزانية ..... لأعوام الاعتراض والمدققة من المراجع القانوني
١	٢٠٠٧م	قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وتم سدادها للبنوك مبكرًا بالتالي لم يحل عليها الحول	بند رقم ٢٠٦٠٥ بمبلغ ٥,٩١٦,٦٩١ ريالاً	تم قيدها بالميزانية وسددت مبكرًا للبنوك وبالمرفقات ملف رقم.... يوضح ذلك
٢	٢٠٠٨م	قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وتم سدادها للبنوك مبكرًا بالتالي لم يحل عليها الحول	بند رقم ٢٠٦٠٥ بمبلغ ٥,٩١٦,٦٩١ ريالاً	تم قيدها بالميزانية وسددت مبكرًا للبنوك وبالمرفقات ملف رقم... يوضح ذلك كما أن المذكور بالربط الزكوي مكرر من العام السابق ٢٠٠٧م
٣	٢٠٠٩م	قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وتم سدادها للبنوك مبكرًا بالتالي لم يحل عليها الحول	بند رقم ٢٠٦٠٥ بمبلغ ١٠,٣٢٣,١٥٢ ريالاً	تم قيدها بالميزانية وسددت مبكرًا للبنوك وبالمرفقات ملف رقم... يوضح ذلك
٤	٢٠١٠م	قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وتم سدادها للبنوك مبكرًا بالتالي لم يحل عليها الحول	بند رقم ٢٠٦٠٥ بمبلغ ٣٩,٧٨٣,٤١٩ ريالاً	تم قيدها بالميزانية وسددت مبكرًا للبنوك وبالمرفقات ملف رقم... يوضح ذلك
٥	٢٠١١م	قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وتم سدادها للبنوك مبكرًا بالتالي لم يحل	بند رقم ٢٠٦٠٥ بمبلغ ٥٠,٤٣٨,٣٨٢ ريالاً	تم قيدها بالميزانية وسددت مبكرًا للبنوك وبالمرفقات ملف رقم...

		عليها الحول		يوضح ذلك

وخلال جلسة المناقشة إفادة المكلف فيما يخص هذا البند:

أنه من حيث المبدأ فإن القروض التي حال عليها الحول تخضع للزكاة وهذا ليس محل خلاف مع المصلحة وإنما الخلاف مع المصلحة يتمثل في طريقة محاسبة القروض وفق السنة القمرية وليس على أساس السنة الميلادية ونطالب بتوحيد الربط على جميع البنود بالسنة القمرية أو بالسنة الشمسية وهذا ما أكده القرار الاستئنافي رقم ١٣٨٣ لعام ١٤٣٥هـ المرفق ضمن المذكرة الإلحاقية علمًا بأن المصلحة لو وحدت الإجراء على الربط بالعام الميلادي وليس بالعام القمري فإن القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول.

كما قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"- لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند ويودون أن يفيدوا سعادتكم بأنه وكما يتضح من القوائم المالية المدققة والإقرارات الزكوية للشركة فإن السنة المالية للشركة هي سنة ميلادية وقامت المصلحة بمحاسبتها زكويًا على أساس الحول الميلادي وعليه فإنه يتوجب على المصلحة تطبيق مبدأ الحول الميلادي على جميع بنود الوعاء الزكوي بما فيها القروض.

- وقد تأيدت وجهة نظر عملائنا أعلاه بالقرار الصادر من اللجنة الاستئنافية الضريبية بالرقم(١٣٨٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٣هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم(٤٦٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠١هـ في حالة مشابهة حيث قامت المصلحة بإخضاع توزيعات أرباح تمت قبل نهاية العام للزكاة بحجة حولان الحول القمري عليها، وقد نص قرار اللجنة على "أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي؛ وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الأرباح الموزعة البالغة(٤٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص."، مرفق صورة القرار في الملحق رقم(٢).

- بناءً عليه؛ وحيث إن القروض المبينة أعلاه تم سدادها قبل نهاية السنة المالية للشركة فإنه يتبين عدم حولان الحول عليها وبالتالي يتوجب على المصلحة عدم إضافتها للوعاء الزكوي."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة المستندات المقدمة من قبل المكلف تبين منها أن مدة القروض سنة ميلادية كاملة(متداخلة) أي تبدأ خلال سنة مالية وتنتهي خلال السنة المالية التالية، أي لا تظهر في الأرصدة الخاصة بالميزانية في السنة المالية التي حال عليها الحول لسدادها وبالتالي لا يتم تزكيتها إلا أنه وجد مبالغ في عام ٢٠١٠م تمثل قروضًا وطبقًا لتحليل عام ٢٠٠٩م تم السداد في نهاية شهر ديسمبر(١٢) لعام ٢٠١٠م أي حال عليها الحول القمري عليها وبالتالي تجب تزكيتها وهي على النحو الآتي:

مبلغ(١٠٦,٨١٣) ريالاً، ومبلغ ٥٠٤,٧٠٤) ريالاً، ومبلغ(١,٠٠٨,٦٤٩) ريالاً، ومبلغ(١٥٧,٨٨٣) ريالاً، ومبلغ(٣٤١,٨٤٥) ريالاً ظهرت بالتحليل في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢م بمبلغ إجمالي(٢,١١٩,٩٣٠) ريالاً لبنك(ب)، ومبلغ(٢٢٩,٤٥٥) ريالاً في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧م لبنك(د)، ليصبح إجمالي القروض الواجب تزكيتها مبلغ(٢,٣٤٩,٣٨٥) ريالاً لحولان الحول القمري عليها تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام(٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم(١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨، ورقم(٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة

تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم(٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم(٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته. ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها:

١- الحكم رقم(١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم(٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢- الحكم رقم(١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم(٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية."

وخلال جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بقولهم أنه فيما يخص ما ذكر المكلف بشأن القروض قصيرة الأجل فإن المصلحة استندت إلى العام الهجري بناءً على الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتاوى المشار إليها في مذكرة الاعتراض كما أن نظام المملكة فيما يخص الزكاة يقوم على أساس الأخذ بالتقويم الهجري بالإضافة إلى صدور قرار من المحكمة الإدارية وفق الحكم النهائي برقم ١٢٢/د/أ/٥ لعام ١٤٣٣هـ بتأييد ما قامت به المصلحة من إجراءات ومرفق لكم صورة من الحكم والفتوى.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الاعتراض اقتصر على القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م فقط(بمبلغ ٢,٣٤٩,٣٨٥ ريالاً) إضافتها المصلحة لوعاء المكلف لحولان الحول القمري عليها في حين يرى المكلف عدم إضافتها لكون سنته المالية هي السنة الميلادية وقد تم سداد تلك القروض قبل نهاية السنة الميلادية وبالتالي فهو متفق مع المصلحة في حولان الحول القمري على تلك القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠ واستنادًا للفتوى رقم(٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٥هـ عليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت في خطابات الاعتراض والمذكرة الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه:

مثبت بالميزانية المدققة أنها ٣٤,٧٨٩,٩٩٩ ريالاً أي أنه تم قيدها بالربط الزكوي بالزيادة ١٢,١٣٣,٤١٠ ريالاً بدون سند وبالنسبة لعام ٢٠١١م والبالغة قيمتها ٥٠٤٣٨٣٨٢ ريالاً وهي قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وتم سدادها للبنوك مبكرًا وبالتالي لم يحل عليها الحول.

وخلال جلسة المناقشة وافق المكلف على إجراء المصلحة بإضافة قروض طويلة الأجل لعام ٢٠١٠م. وأكد على ذلك في مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه حيث ذكر فيها التالي نصًا:

"يود عملاؤنا أن يفيدوا سعادتكم بأنهم قاموا بإضافة الجزء طويل الأجل من القروض المذكور أعلاه والبالغ ١٨,٢١٩,٤٢٩ ريالاً سعودي للوعاء الزكوي بموجب الإقرار.

- كما أنه وبعد مراجعة حركة القروض للعام ٢٠١٠م تبين أن القسط المتداول من هذه القروض والبالغ ١٦,٥٧٠,٥٧٠ ريالاً سعودي هو رصيد مدور من بداية العام وبالتالي يكون قد حال عليه الحول في حيازة الشركة ولا تمانع في إضافته للوعاء الزكوي.

- عليه؛ فإن الشركة توافق على إخضاع كامل القروض لعام ٢٠١٠م والبالغة ٣٤,٧٨٩,٩٩٩ ريالاً سعودي للزكاة الشرعية في ذلك العام."

وفيما يخص العام ٢٠١١م ذكر المكلف في مذكرته الإلحاقية الأولى التالي نصًا:

"يود عملاؤنا أن يفيدوا سعادتكم بأن القروض المذكورة أعلاه والتي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي هي في الواقع قروض قامت البنوك المقرضة(بنك(ب) والبنك(د) بإيداعها في حساب الشركة خلال العام ٢٠١١م على أن يتم سدادها خلال العام التالي ٢٠١٢م، وقد تم سدادها فعليًا خلال عام ٢٠١٢م علمًا بأن مدة معظم القروض أقل من عام.

- وقد تم تصنيف هذه القروض ضمن المطلوبات المتداولة تحت مسمى (قسط متداول من قروض طويلة الأجل) للعام ٢٠١١م.

- بناءً عليه، يتضح بأن هذه القروض التي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي والبالغة ٥٠,٤٣٨,٣٨٢ ريالاً للعام ٢٠١١م لم يحل عليها الحول في العام ٢٠١١م(تم الحصول عليها خلال العام) وبالتالي يتوجب على المصلحة عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

- وتأييدًا لوجهة نظر عملائنا أعلاه، نرفق لسعادتكم في **الملحق رقم(٣)** كشوفات تفصيلية بالقروض المذكورة أعلاه يتضمن رقم القرض وتاريخ الاستلام وتاريخ الاستحقاق وقيمة القرض مع المستندات المؤيدة وذلك حسب التفصيل الآتي:

- بنك(ب)	(٢٧,٢٣٠,٢٣٨ ريالاً)	الملحق(٣)
- بنك(د)	(٢٣,٢٠٨,٠٧٠ ريالاً)	الملحق(١/٣)
- المجموع	٥٠,٤٣٨,٣٠٨ ريالاً	

- ونود أن نفيد سعادتكم بأن الفرق الطفيف البالغ ٧٤ ريالاً سعودي فقط بين مجموع القروض المذكور أعلاه والمبلغ الوارد في القوائم المالية والبالغ ٥٠,٤٣٨,٣٨٢ ريالاً سعودي ناتج عن تقريب مبالغ القروض إلى أقرب ريالاً.

- عليه، يأمل عملاؤنا من سعادتكم تأييد وجهة نظرهم وتوجيه المصلحة لتعديل الربط الزكوي وذلك بعدم إضافة القروض المصنفة ضمن المطلوبات المتداولة للوعاء الزكوي لعدم انطباق شرط حولان الحول عليها."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"أفادت الشركة في اعتراضها الأول عن عام ٢٠١٠م أن القروض طويلة الأجل هي مبلغ(٣٤,٧٨٩,٩٩٩) ريالاً، ثم قام المكلف بالاعتراض على هذا المبلغ وقدم حركة القروض، على الرغم أنها في إقرارها أضافت قروض بمبلغ(١٨,٢١٩,٤٢٩) ريالاً، كما جاء وتحت مسمى قروض طويلة الأجل بالميزانية أن مبلغ(٣٤,٧٨٩,٩٩٩) ريالاً عبارة عن(١٨,٢١٩,٤٢٩+١٦,٥٧٠,٥٧٠) ريالاً قروض وأقساطها وقدمت الشركة حركة لأرصدة القروض غير مطابقة مع أرصدة الميزانية.

- أما عن عام ٢٠١١م فاعترضت الشركة على إضافة المصلحة مبلغ(٥٠,٤٣٨,٣٨٢) ريالاً ضمن الوعاء الزكوي وهذا المبلغ يمثل الفرق بين مبلغ(٥٨,٧٤٠,٣٨٨) ريالاً ومبلغ(٨,٣٠١,٩٥٦) ريالاً حيث اعتبرت الشركة هذا المبلغ قروض قصيرة الأجل وقدمت الشركة حركة لأرصدة القروض وبعد دراستها وجدت غير مطابقة مع أرصدة الميزانية، وأن مراقب الحسابات قام بتبويب مبلغ(٥٨,٧٤٠,٣٨٨) ريالاً ضمن بند قروض طويلة الأجل، بالإضافة إلى أنه تم الرجوع إلى قائمة التدفق النقدي تبين قيام الشركة بسداد مبلغ(٢٧,٧٦٣,٩٣٧) ريالاً مبوبة على أنها سداد قروض طويلة الأجل بالصافي، أما طبقًا للتحليل المقدم من الشركة فإن المسدد بالصافي مبلغ(٨٧,٢٠٤,٦٥٠-٨٥,٩٢٧,٩٩٨)=(١,٢٧٦,٦٥٢) ريالاً وهو مخالف لما جاء بالميزانية وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض الشركة، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة اقتصار الخلاف على المضاف من تلك القروض لعام ٢٠١١م حيث وافق المكلف على وجهة نظر المصلحة فيما يخص عام ٢٠١٠م.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية وإلى المستندات المقدمة من المكلف اتضح تعذر تتبع حركة تلك القروض من أجل معرفة حولان الحول لكل قرض على حده، وحيث إن المصلحة قد أخذت برصيد أول المدة أو آخر المدة للقروض أيهما أقل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- فرق مشتريات خارجية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت في خطابات الاعتراض المشار إليه عاليه:

ولدى مراجعتنا الإقرار الزكوي المقدم لكم مع قوائمنا المالية المدققة من قبل المراجع القانوني لأعوام الاعتراض لاحظنا من واقع نماذج الربط الزكوي احتسابكم التالي:

م	العام	البيان	الربط الزكوي	من واقع ميزانية ..... لأعوام الاعتراض والمدققة من المراجع القانوني
١	٢٠٠٨م	فرق مشتريات خارجية	بند ٢٠٤٩٩ بمبلغ ٥,٩٠٦,٤٨٤ ريالاً	غير مثبتة بالميزانية المدققة من المراجع القانوني ل.....

٢	٢٠٠٩م	فرق مشتريات خارجية	بند ٢٠٤٩٩ بمبلغ ٩٤٣,١٩٦ ريالاً	غير مثبتة بالميزانية المدققة من المراجع القانوني ل.....
٣	٢٠١١م	فرق مشتريات خارجية	بند ٢٠٤٩٩ بمبلغ ١,٥٠٩,٣٤٣ ريالاً	غير مثبتة بالميزانية المدققة من المراجع القانوني ل.....

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"تتمسك الشركة بوجهة نظرها الموضحة في خطاب الاعتراض على الربط الزكوي كما أفادنا عملاؤنا بأنهم يقومون بإعداد بيان بهذه الفروقات لتقديمه مع المستندات المؤيدة للجنة الموقرة في أقرب فرصة ممكنة."

ولم يقدم المكلف بيان بهذه الفروقات مع المستندات المؤيدة للجنة كما وعد في مذكرته المشار إليها عاليه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد الاطلاع والدراسة لما قدمه المكلف وجد أن ما ذكره المكلف في اعتراضه كلام مرسل دون أي مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظره، لذا لم يتم اعتماد هذا الفرق من قبل المصلحة، وتتمسك المصلحة وسلامة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المنافسة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة فرق المشتريات الخارجية للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١١م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذا الفرق يتطلب مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظر المكلف وحيث إنه لم يقدم تلك المستندات كما وعد في محضر جلسة المناقشة ومذكرته الإلحاقية الأولى رغم طلب اللجنة ذلك ضمن خطابها للمكلف رقم ١٤٣٦/٢/٣٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند فرق مشتريات خارجية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١١م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،